

## قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون

رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مدارس ثانوية حربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ١٤ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مدارس ثانوية حربية النص الآتي :

” مادة ١٤ - - يمنح من يندب للتدريس بهذه المدارس من مدرسي وزارة التربية والتعليم مكافأة مالية عن كل عمل يكلف به يزيد على نصاب التدريس والمهام الأخرى التي يكلف بها قرينه بالمدارس الثانوية وتتحمل وزارة الدفاع قيمة هذه المكافأة .

كما يمنح أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين بهذه المدارس اجرا إضافيا نظير ما يقومون به من أعمال إضافية بها بحد أقصى ٣٠٪ من الراتب الأصلي شهريا .

ويحدد وزير الدفاع بقرار منه قواعد وفئات صرف المكافآت والأجور المشار إليهما“ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ ( ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك